الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق
او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى
آخر اعتبر ما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جنايته الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني
نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول
الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ
حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظهور الآفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر بالحروف
فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر المأخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو ادعى
ذهاب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة
لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل
يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس
بدائم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة
ولو انطق له بعد قطع لسانه انبته الله لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسانه
طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بحاله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا
واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه
الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار
يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان
موجودا فلو اذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار
كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يكمله النطق
بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا

حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية
فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى
قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه
كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث
المطلب السابع الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا
اثني عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره
وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون
دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة
دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا و
ان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية
بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء فان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم
نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا
السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا
لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ
وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو آخر السنخ فعليه
حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت ففيه
المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها منه فقلعه آخر فالارش ولو اثبت
المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب
الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا الحكومة ولو اضطربت
لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو اذهب بعضها لعلة او لشيء او لما المدة ففيها بعض الدية

اذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور و اذا نبتت قيل اثغر واصلها اثتغر صح

Copyright © King Saud University